

# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: [Codex@fao.org](mailto:Codex@fao.org) Facsimile: +39(06)5705 4593

البنء رقم 4

## برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

### هيئة الدستور الغذائي

الدورة السادسة والعشرون، مقر المنظمة، روما (إيطاليا)، 6/30 – 2003/7/7

### التعديلات في دليل الإجراءات

### التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية

توضيح للمادة السادسة – 4 (التصويت والإجراءات)

1- يرجى من الهيئة البحث في إمكانية تعديل اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي بناء على اقتراح اللجنة المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الخامسة عشرة، كمدخل لتحسين إجراءات إقرار مواصفات الدستور الغذائي ولتيسير التوصل إلى توافق للآراء (أنظر الفقرات 67-77 من الوثيقة ALINORM 01/33). وطلب في الرسالة الدورية CL 2000/12-GP إبداء التعليقات على هذا الاقتراح لكن من دون أن يرد أي منها. وأحيل النص بعد ذلك إلى الدورة الرابعة والعشرين للهيئة عام 2001، لكن لم يكتمل النصاب القانوني اللازم لدراسة التعديلات أو الإضافات إلى اللائحة الداخلية<sup>1</sup>. ثم تعرض الاقتراحات من جديد على الهيئة لدراستها. ويرد النص الكامل للاقتراح في المرفق الأول.

### التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية بشأن عضوية منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

2- يجوز لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، بموجب المادة الثانية – 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة، أن تكون أعضاء في المنظمة. ويحق للمنظمات الأعضاء المشاركة في المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصها في أي اجتماع من اجتماعات أجهزة المنظمة التي يجوز للدول الأعضاء فيها المشاركة فيها، ما لم تنص اللوائح التي يقرها مؤتمر

<sup>1</sup> تقرير الدورة الرابعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، الفقرة 69 من الوثيقة ALINORM 01/41، منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، روما، 2001.

المنظمة على خلاف ذلك. كما ينصّ دستور المنظمة على أن تشمل أية إشارات إلى الدول الأعضاء المنظمات الأعضاء، ما لم يكن هناك نصّ مخالف صراحة لذلك. كما يمكن أن تكون المنظمات الأعضاء عضو في الأجهزة المشتركة في المنظمة مثل هيئة الدستور الغذائي.

3- وبطلب من حكومة السويد بتاريخ 2001/2/28، التي كانت في حينه دولة عضو تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي، جرت في الدورة السادسة عشرة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة مناقشة التعديلات المقترحة في دليل الإجراءات بشأن عضوية منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في هيئة الدستور الغذائي. كما عرضت المسألة على الدورة الرابعة والعشرين للهيئة إلا أن هذه الأخيرة قررت، نظراً إلى عدم اكتمال النصاب، إرجاء مناقشة التعديلات المقترحة إلى الدورة التالية والطلب إلى اللجنة المعنية بالمبادئ العامة التعمق في دراستها لإيضاح القضايا ذات الصلة وتيسير المناقشات خلال الدورة التالية.

4- وجرى بعد ذلك مناقشة المسألة في الدورة السابعة عشرة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة حيث أدخلت بعض التعديلات على الاقتراحات. وطلب المدير العام للمنظمة أيضاً رأي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وهي لجنة تابعة لمجلس المنظمة بشأن التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية في دورتها الرابعة والسبعين في الفترة 2002/10/3-2. ورأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي تراعي الأحكام الراقية لحالة المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وأبدت رأيها وتوجيهاتها، عند الطلب، بشأن القضايا المحددة المطروحة، لكنها أشارت إلى أن مسألة مشاركة المنظمة العضو في اللجنة التنفيذية تتوقف على طبيعة هذه الأخيرة ووظائفها ويجدر بالتالي معالجة الموضوع من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة والهيئة في نهاية المطاف. كما اقترحت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إدخال بعض التعديلات على الاقتراحات. وقد أقرّ مجلس المنظمة تقرير اللجنة في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2002.

5- ودرست لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الثامنة عشرة (أبريل/نيسان 2003) الاقتراحات المعدلة والآراء الصادرة عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وجرى إدراج المستخرج التالي من تقرير الدورة<sup>2</sup> بطلب من اللجنة:

“74- استذكر ممثل المستشار القانوني لدى منظمة الأغذية والزراعة أنه جرت مناقشة الموضوع أكثر من مرة في السابق، بما في ذلك في الدورة السادسة عشرة للجنة في أبريل/نيسان 2001 وفي الدورة السابعة عشرة في أبريل/نيسان 2002 ومن جانب الهيئة في يونيو/حزيران-يوليو/تموز 2001. ولاحظت اللجنة في دورتها الأخيرة (2002) أن المدير العام للمنظمة سيطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وهي لجنة تابعة لمجلس المنظمة إبداء رأيها بشأن الاقتراحات المقدمة في اللائحة الداخلية في دورتها الرابعة والسبعين في الفترة 2002/10/3-2. ورأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي تراعي

<sup>2</sup> الوثيقة ALINORM 03/33A.

الأحكام الراقية لحالة المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وأبدت رأيها وتوجيهاتها، عند الطلب، بشأن القضايا المحددة المطروحة، لكنها أشارت إلى أن مسألة مشاركة المنظمة العضو في اللجنة التنفيذية تتوقف على طبيعة هذه الأخيرة ووظائفها ويجدر بالتالي معالجة الموضوع من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة والهيئة في نهاية المطاف. كما اقترحت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إدخال بعض التعديلات على الاقتراحات. وقد أقرّ مجلس المنظمة تقرير اللجنة في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2002.

75- ولفت المراقب من المجموعة الأوروبية إلى أن تشريعات جديدة دخلت حيز التنفيذ في الاتحاد الأوروبي منذ المناقشات السابقة بهذا الشأن وهي تفرض على الاتحاد الأوروبي مراعاة المواصفات الغذائية العالمية للدستور الغذائي عند سنّ تشريعات جديدة خاصة بالأغذية أو توحيد القوائم منها. كذلك، فإنّ المجموعة الأوروبية التي هي عضو في منظمة التجارة العالمية تسعى، بصفتها عضواً في هيئة الدستور الغذائي، إلى تلبية واجباتها المنصوص عليها في الاتفاقات بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وبشأن الحواجز التقنية أمام التجارة في ما يتعلق بمشاركة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الأجهزة الدولية لوضع المواصفات.

76- وقدّم المراقب من المجموعة الأوروبية الإعلان التالي إلى اللجنة بشأن مشاركة المجموعة الأوروبية في اللجنة التنفيذية:

#### الإعلان الصادر عن المجموعة الأوروبية بشأن المشاركة في اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

مع أنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في منظمة الأغذية والزراعة اعتبرت أنّ مشاركة المنظمات الأعضاء في اللجنة التنفيذية تتوقف على وظائف تلك اللجنة وأنشطتها، تعلن المجموعة الأوروبية رسمياً عدولها في جميع الأحوال عن المشاركة في مداوات اللجنة التنفيذية في حال انتخاب أي من الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية عن إقليم أوروبا، على أن يشار إلى اختصاص المجموعة الأوروبية في بنود جدول الأعمال.

77- وفي ردّ على سؤال، أشير إلى أنّ الموضوع المشار إليه في الإعلان أعلاه لا يطرح في حال انتخاب دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي للمشاركة في اللجنة التنفيذية.

78- ورداً على سؤال من الأعضاء، أكد المراقب من المجموعة الأوروبية للجنة أنّ الاقتراحات تضمن عدم إعطاء الأعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أية حقوق أو مزايا إضافية نتيجة إدخال تغييرات على اللائحة الداخلية. ورحبت اللجنة بإقرار لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الاقتراح الذي تقتصر بموجبه حقوق التصويت على عدد الأعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الحاضرين عند التصويت (المادة الثانية - 3 المقترحة). وبطلب من عدد من الوفود، جرى إعداد أحكام موازية وإدراجها في المادة الثانية - 8 المقترحة بشأن النصاب.

79- ورداً أيضاً على سؤال، أشارت اللجنة إلى أنه في حال كان أعضاء في إقليمين أو أكثر من أقاليم الدستور الغذائي أعضاء في إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، يجوز للمنظمة المشاركة في جميع الاجتماعات الإقليمية للجنة الدستور الغذائي ذات الصلة ولا يتعدى في هذه الاجتماعات عدد الأصوات التي يحق لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الإدلاء بها عدد الدول الأعضاء في كل إقليم (على أن يكون التعداد منفصلاً) وليس العدد الكامل للأعضاء في المنظمة.

80- وأشارت عدة وفود، رغم ترحيبها بالتغيرات التي تسمح لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بالانضمام إلى عضوية الدستور الغذائي، إلى ضرورة مراعاة بعض الاعتبارات العملية، لا سيما في حال وجود اختصاص مشترك بين منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها. ولوحظ أنّ هذا من شأنه أن يرتب عبئاً إضافياً على رؤساء اجتماعات الدستور الغذائي في محاولتهم تقييم التوافق المحقق في الآراء.

81- وعرض وفد الولايات المتحدة في هذا الصدد، بتأييد من وفد أستراليا، التعديلات التالية في الاقتراحات من أجل توضيح مسألة الاختصاصات:

**التغييرات التي اقترحتها الولايات المتحدة في**  
**التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية**

المادة الثانية - 2 للمنظمة العضو أن تشارك فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها في أي اجتماع تعقده المنظمة أو غيرها من أجهزتها الفرعية والتي يكون لأي دولة من الدول الأعضاء فيها حق المشاركة فيها. من دون أن يؤثر ذلك على قدرة الدول الأعضاء على بلورة موقف المنظمة العضو أو دعمه في المجالات الواقعة ضمن نطاق اختصاصها.

المادة الثانية - 5 قبل انعقاد أي من اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية التي يحق فيها لأي من المنظمات الأعضاء المشاركة فيها، يتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تحديد الجهة المختصة بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها في قضية معينة تكون موضوع البحث في الاجتماع ومعرفة أي من المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها يحق لها التصويت بالنسبة إلى كل بند من بنود جدول الأعمال. ولا شيء في هذه الفقرة يمنع المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها من الإدلاء بإعلان موحد في الهيئة وكل من الأجهزة الفرعية التي يحق فيها للمنظمات الأعضاء المشاركة فيها لأغراض هذه الفقرة، على أن يبقى الإعلان ساري المفعول بالنسبة إلى القضايا وبنود جدول الأعمال المقرر بحثها في الاجتماعات اللاحقة، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات التي يشار إليها قبل انعقاد كل اجتماع على حدة.

المادة الثانية - 7 بالنسبة إلى بنود جدول الأعمال التي تشمل مسائل نقل الاختصاص فيها إلى منظمة عضو والمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز للمنظمة العضو والدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. ويأخذ الاجتماع بالاعتبار في مثل هذه الحالات، عند اتخاذ القرارات، فقط مداخلته الجهة التي يحق لها التصويت.

82- واعترضت عدة وفود على التغييرات في التعديلات المقترحة. وأبدى البعض قلقه لتقديم هذه الاقتراحات في هذه المرحلة بالذات، خاصة وأنها تتعارض على ما يبدو ورغبة الوفد صاحب الاقتراحات بالمحافظة على تنوع الآراء الذي يغني المناقشات داخل الدستور الغذائي.

83- ورأت بعض الوفود أنه إذا كان الهدف من الاقتراحات مساعدة الوفود والرؤساء على فهم كيفية تقييم توافق الآراء في حال وجود اختصاصات مشتركة بين منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها، يمكن عندها معالجة المسألة من خلال وضع الخطوط التوجيهية المناسبة.

#### حالة التعديلات المقترحة في دليل الإجراءات

84- وافقت اللجنة على إحالة التعديلات المقترحة بالصيغة التي ترد فيها في المرفق الثالث بهذا التقرير إلى الهيئة لدراستها. ولاحظت أنه سيتم إرفاق هذا القسم أيضاً من التقرير بورقة عمل تعرض على الهيئة.

6- ترد في المرفق الثاني التعديلات التي اقترحتها اللجنة المعنية بالمبادئ العامة.

#### الإجراءات الخاصة بدراسة التعديلات في اللائحة الداخلية والموافقة عليها

7- تشكل أغلبية الأعضاء في الهيئة النصاب لأغراض الموافقة على التعديلات في اللائحة الداخلية أو أية إضافات عليها (المادة الرابعة - 6). وتتم الموافقة على التعديلات أو الإضافات في اللائحة الداخلية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها. وهي تدخل حيز التنفيذ فور إقرارها من جانب المديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (المادة الثانية عشرة - 1).

#### اقتراحات لتعديل أقسام أخرى من اللائحة الداخلية

8- يرجى من الهيئة دراسة الاقتراحات التالية لتعديل أقسام أخرى من دليل الإجراءات. ويمكن الموافقة على هذه الاقتراحات بأغلبية بسيطة وهي تدخل حيز التنفيذ فور الموافقة عليها.

### التعديلات الخاصة بطرق التحليل وأخذ العينات

9- توصي لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات بتعديل المعايير العامة لاختيار طرق التحليل بواسطة المنهج القائم على المعايير (التي أقرت عام 2001) لتوسيع نطاق تطبيق المنهج القائم على المعايير بحيث يشمل الطرق من النوع الثاني، فضلاً عن الطرق من النوع الثالث. كما اقترحت اللجنة إضافة قسم جديد عن التوجيهات العملية لتطبيق المنهج القائم على المعايير في الدستور الغذائي، تمهيداً لإدراجها في نهاية المبادئ الخاصة بوضع طرق للتحليل في الدستور الغذائي. وقد أقرت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة التعديلات المقترحة الواردة في المرفق الثالث.

### التدابير الرامية إلى تبسير التوصل إلى توافق للآراء

10- أقرت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والأربعين (الاستثنائية) (سبتمبر/أيلول 2001) اقتراحات اللجنة المعنية بالمبادئ العامة بهذا الصدد<sup>3</sup>. وأوصت بأن يتم إقرار الاقتراحات رسمياً بالصيغة الواردة أدناه على اعتبارها قرارات صادرة عن الهيئة في دورتها المقبلة. وترد عادة القرارات العامة للهيئة في المرفق بدليل الإجراءات. والاقتراحات هي جزء من تقرير اللجنة التنفيذية واللجنة المعنية بالمبادئ العامة ولم تتم صياغتها على غرار قرارات الهيئة. وقدمت الأمانة نصاً استهلالياً موجزاً يمكن من نشرها على اعتبارها قراراً صادراً عن الهيئة. وترد هذه الاقتراحات في المرفق الرابع.

### مهام لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام

11- أقرت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة (الدورة السابعة عشرة، 2002) اقتراح اللجنة المعنية بنظافة اللحوم والدواجن بتعديل اسمها ليصبح "لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة اللحوم" وبتعديل مهامها<sup>4</sup>. أنظر المرفق الخامس.

<sup>3</sup> الفقرات 67-70 من الوثيقة ALINORM 01/33 والفقرة 35 من الوثيقة ALINORM 03/3.

<sup>4</sup> الفقرة 14 من الوثيقة ALINORM 03/33.

المرفق الأول

التعديل المقترح في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي  
توضيح للمادة السادسة - 4 (التصويت والإجراءات)

تعديل المادة السادسة - 4 على النحو التالي (وُضِعَ خطٌّ تحت الإضافة):

يجوز لأي عضو في الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من هذه المادة والفقرة 2 من المادة العاشرة، أن يطلب إجراء التصويت بنداء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل التصويت الذي أدلى به كل عضو.

## المرفق الثاني

التعديل المقترح في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي  
عضوية منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

إضافة المادة 1-3 الجديدة إلى اللائحة الداخلية وإعادة ترقيم المادة 1-3 الحالية لتصبح المادة 1-4:

”تشمل العضوية أيضاً منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء إما في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي تعرب لمدير عام منظمة الأغذية والزراعة أو لمدير عام منظمة الصحة العالمية عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية الهيئة“.

إضافة مادة جديدة في اللائحة الداخلية بعد المادة الأولى يكون نصها التالي:

”المادة الثانية – المنظمات الأعضاء

- 1- للمنظمة العضو أن تمارس حقوق العضوية بالتناوب مع الدول الأعضاء فيها التي هي عضو في الهيئة، كل في مجال اختصاصها.
- 2- للمنظمة العضو أن تشارك فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها في أي اجتماع تعقده المنظمة أو غيرها من أجهزتها الفرعية والتي يكون لأي دولة من الدول الأعضاء فيها حق المشاركة فيها.
- 3- للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس.
- 4- لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية.
- 5- قبل انعقاد أي من اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية التي يحق فيها لأي من المنظمات الأعضاء المشاركة فيها، يتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تحديد الجهة المختصة بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها في قضية معينة تكون موضوع البحث في الاجتماع ومعرفة أي من المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها يحق لها التصويت بالنسبة إلى كل بند من بنود جدول الأعمال. ولا شيء في هذه الفقرة يمنع المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها من الإدلاء بإعلان موحد في الهيئة وكل من الأجهزة الفرعية التي



يحق فيها للمنظمات الأعضاء المشاركة فيها لأغراض هذه الفقرة، على أن يبقى الإعلان ساري المفعول بالنسبة إلى القضايا وبنود جدول الأعمال المقرر بحثها في الاجتماعات اللاحقة، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات التي يشار إليها قبل انعقاد كل اجتماع على حدة.

6- يجوز لأي عضو في الهيئة الطلب إلى المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها تقديم معلومات عن الجهة المختصة بين المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها في قضية معينة. ويتعين على المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء المعنية تقديم تلك المعلومات كلما طلب منها ذلك.

7- بالنسبة إلى بنود جدول الأعمال التي تشمل مسائل نقل الاختصاص فيها إلى منظمة عضو والمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز للمنظمة العضو والدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. ويأخذ الاجتماع بالاعتبار في مثل هذه الحالات، عند اتخاذ القرارات<sup>1</sup>، فقط مداخله الجهة التي يحق لها التصويت.<sup>2</sup>

8- لأغراض تحديد النصاب، كما نصت عليه الفقرة 6 من المادة الرابعة، يحسب وفد المنظمة العضو بنفس عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها المشاركة في الاجتماع، شرط أن يحق لها التصويت على بند جدول الأعمال الذي يحسب النصاب من أجله.

إعادة ترقيم المواد التالية بالشكل الصحيح.

<sup>1</sup> تعني كلمة "قرارات" التصويت والحالات التي تتخذ فيها القرارات بتوافق الآراء.

<sup>2</sup> من دون أن يخل ما ذكر أعلاه بما إذا كانت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت ستضمن في تقرير الاجتماع أم لا تضمن. وفي حال ضمنت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت في التقرير، يتضمن التقرير أيضاً ذكر أنها وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت.

## المرفق الثالث

## التعديلات المقترحة في دليل الإجراءات

## التعديلات في الخطوط التوجيهية لإدراج أحكام معينة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

## 1- التعديلات في المعايير العامة لاختيار طرق التحليل بواسطة المنهج القائم على المعايير

يمكن، بالنسبة إلى الطريقتين من النوعين الثاني والثالث، تحديد معايير الطرق والقيم تمهيداً لإدراجها في مواصفات السلع المناسبة في الدستور الغذائي. وستشمل معايير المنهج المعايير الواردة في الفقرة (ج) من طرق التحليل أعلاه، بالإضافة إلى المعايير المناسبة الأخرى مثل عوامل الاسترجاع.

2- التوجيهات العملية لتطبيق المنهج القائم على المعايير في الدستور الغذائي  
(تدرج في نهاية المبادئ الخاصة بوضع طرق للتحليل بعد المعايير العامة السالفة الذكر)

يجوز لأي لجنة من لجان الدستور الغذائي المعنية بالسلع مواصلة اقتراح طريقة تحليل مناسبة لتحديد التكوين الكيميائي أو وضع مجموعة معايير يفترض بالطريقة المستخدمة أن تراعيها. وقد يكون من الأسهل أحياناً بالنسبة إلى لجان الدستور الغذائي المعنية بالسلع التوصية باعتماد طريقة محددة والطلب إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات "تحويل" هذه الطريقة إلى المعايير المناسبة. على أن تدرس اللجنة نفسها المعايير لإقرارها وتصبح فور إقرارها جزءاً من مواصفات السلع التي تحل محل طريقة التحليل الموصى بها. وفي حال رغبت إحدى لجان الدستور الغذائي المعنية بالسلع أن تعتمد بنفسها إلى وضع المعايير عوضاً عن الطلب إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات للقيام بذلك، سيتعين عليها اتباع التوجيهات الواردة أعلاه لوضع معايير محددة؛ شرط الموافقة على تلك المعايير لعملية التحديد المعنية.

إلا أن اللجنة المعنية بالسلع تبقى مسؤولة بالدرجة الأولى عن تقديم طرق التحليل والمعايير. لكن في حال تعدد عليها ذلك رغم الطلبات المتكررة، يجوز عندها أن تقدم لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات الطريقة الملائمة وأن "تحوّل" تلك الطريقة إلى المعايير المناسبة.

وستشمل مواصفات التحليل الدنيا "المتفق عليها" في الدستور الغذائي المعايير الرقمية التالية، إلى جانب المعايير العامة للطرق المشار إليها في المصطلحات التحليلية لأغراض استخدامات الدستور (أنظر الصفحة 118):

- الدقة (داخل المختبرات وفي ما بينها، لكنها تأتي نتيجة بيانات التجارب التعاونية لا الاعتبارات الخاصة بالنقاط المشكوك فيها في القياس)
- الاسترجاع

- الانتقائية (تأثيرات التداخل وغيرها)
- القابلية للتطبيق (المصفوفات ومدى التركيز والأفضلية المعطاة للطرق العامة)
- الحدود المتاحة للكشف/التحديد في حال انطباقها على عملية التحديد المعنوية
- البعد الأحادي

وتتولى لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات إصدار البيانات الخاصة بتلك المعايير.

تحويل طرق تحليل محددة إلى معايير للطرق من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات يتعين على لجان الدستور الغذائي المعنية بالسلع، عندما تقدم طريقة من النوعين الثاني أو الثالث إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات لإقرارها، أن ترفقها بمعلومات عن المعايير الواردة أدناه كي يتسنى للجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات تحويلها إلى مواصفات التحليل المعممة المناسبة:

- الانضباط
- القابلية للتطبيق (المصفوفات ومدى التركيز والأفضلية المعطاة للطرق العامة)
- الحد المتاح للكشف
- الحد المتاح للتحديد
- الدقة؛ القابلية للتكرار داخل المختبر الواحد والقابلية لتحقيق نفس النتائج بين المختبرات (داخل المختبرات وفي ما بينها) لكنها تأتي نتيجة بيانات التجارب التعاونية لا الاعتبارات الخاصة بالنقاط المشكوك فيها في القياس
- الاسترجاع
- الانتقائية
- الحساسية
- البعد الأحادي

وترد تعريف هذه المصطلحات في المصطلحات التحليلية لأغراض استخدامات الدستور (أنظر الصفحة 118) إلى جانب مصطلحات هامة أخرى.

وستقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات بتقييم الأداء التحليلي الفعلي للطريقة المحددة في سياق عملية المصادقة. وتراعى في ذلك مواصفات الدقة اللازمة الناشئة عن التجارب التعاونية التي أُخضعت لها الطريقة المعنوية إلى جانب نتائج أعمال التطوير الأخرى في سياق وضع الطريقة. وتدرج مجموعة المعايير التي يتم التوصل إليها ضمن تقرير لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات وتضاف إلى معايير الدستور الغذائي المناسبة الخاصة بالسلع.

ويتعيّن كذلك على لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات تحديد القيم الرقمية للمعايير التي ترغب في أن تراعيها تلك الطرق.

### تقدير مدى تقبّل مواصفات الدقة في طرق التحليل

يمكن مقارنة القيم المحسوبة للقابلية للتكرار وللقابلية لتحقيق نفس النتائج مع الطرق الموجودة. ففي حال كانت مرضية، يمكن استخدام الطريقة والمصادقة عليها. أما في حال عدم وجود طريقة لمقارنة معايير الدقة معها، يمكن حساب قيم القابلية للتكرار والقابلية لتحقيق نفس النتائج استناداً إلى معادلة Horwitz (M. Thompson، محلل، 2000، 125، 385-386).

### الإضافات إلى المصطلحات التحليلية لأغراض استخدامات الدستور<sup>5</sup> المصطلحات الواجب استخدامها في المنهج القائم على المعايير

#### (أ) الحد المتاح للكشف

يعرّف عادة الحد المتاح للكشف على أنه العينة النظيفة  $+3\sigma$ ، حيث يعني  $\sigma$  الانحراف المعياري في إشارة قيمة العينة النظيفة (تعريف الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية).

لكن يوجد تعريف بديل يتخطى معظم الاعتراضات على المنهج أعلاه (أي تعذر تخطي درجة التقلّب العالية في حدّ القياس) يستند إلى قيمة تقريبية للانحراف المعياري النسبي في القابلية لتحقيق نفس النتائج عندما تفلت من الضوابط (فتكون  $3\sigma = 100\%$ ؛  $\sigma_R = 33\%$ ، ذات قيمة تقريبية تبلغ 50٪ نظراً إلى ارتفاع درجة التقلّب). وترتبط هذه القيمة ارتباطاً مباشراً بعنصر التحليل وبنظام القياس ولا تقوم على نظام القياس المحلي.

#### (ب) الحد المتاح للتحديد

نفس التعريف الخاص بالحد المتاح للكشف لكن مع  $6\sigma$  أو  $10\sigma$  عوضاً عن  $3\sigma$ .

لكن يمكن استخدام تعريف بديل يكون فيه  $\sigma_R = 25\%$  عوضاً عن التعريف المقترح للحد المتاح للكشف. ولا يوجد اختلاف كبير بين هذه القيمة والقيمة المقررة للحد المتاح للكشف كون الحد الأعلى للحد المتاح للكشف يندرج بشكل يصعب تمييزه في الحد الأدنى للحد المتاح للتحديد.

#### (ج) الاسترجاع

النسبة من كمية عنصر التحليل الموجود في المادة المختبرة أو المضافة إليها والتي يتم استخراجها أو عرضها للقياس.

<sup>5</sup> تقترح هذه التعاريف بصورة مؤقتة ويمكن إدخال تعديلات عليها نتيجة عمليات التوحيد اللاحقة.

#### د) الانتقائية

الانتقائية هي مدى مساهمة طريقة معينة في تحديد عنصر (عناصر) التحليل في مزيج أو مصفوفات من دون حصول تداخلات مع مكونات أخرى.

والانتقائية هي المصطلح الذي يوصى باستخدامه في الكيمياء التحليلية للتعبير عن مدى مساهمة طريقة معينة في تحديد عنصر (عناصر) التحليل في ظل حصول تداخلات مع مكونات أخرى. ويمكن تصنيف الانتقائية. ولا ينصح باستخدام مصطلح الخصوصية لهذا المفهوم بما أن ذلك يؤدي في معظم الأحيان إلى التباس.

#### هـ) البعد الأحادي

هو قدرة أي طريقة من طرق التحليل، في نطاق معين، على إعطاء إجابة أو تحقيق نتائج بناءً نسبةً إلى نوعية عنصر التحليل الواجب تحديده في العينة المخبرية. ويعبر عن هذا القياس النسبي من خلال معادلة رياضية محددة مسبقاً. أما حدود البعد الأحادي فهي الحدود الاختبارية للمركبات والتي يمكن بينها تطبيق نموذج معايرة أحادي البعد ذات معدل تأكد معروف (قدره 1 في المائة عادة).

## المرفق الرابع

### التعديلات المقترحة في دليل الإجراءات إضافة إلى المرفق بدليل الإجراءات: القرارات العامة للهيئة التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق للآراء

توصي هيئة الدستور الغذائي باتباع التدابير التالية لتيسير التوصل إلى توافق للآراء، رغبة منها في بذل ما أمكن من جهود للتوصل إلى اتفاق بشأن إقرار المواصفات أو تعديلها بتوافق الآراء:

- الامتناع عن تقديم اقتراحات في سياق الخطوات إذا لم تكن القاعدة العلمية قائمة على البيانات الراهنة وإجراء المزيد من الدراسات، إذا لزم الأمر، لإيضاح القضايا المثيرة للجدل؛
- إجراء مناقشات معمّقة وتوفير وثائق مفصلة عن مختلف القضايا في اجتماعات اللجان المعنية؛
- عقد اجتماعات غير رسمية للأطراف المعنية كلما تضاربت الآراء، شرط أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف تلك الاجتماعات وأن تكون المشاركة مفتوحة لجميع الوفود والمراقبين المعنيين حفاظاً على الشفافية؛
- متى أمكن، إعادة تحديد نطاق المسألة المطروحة للنقاش في إطار وضع المواصفات، من أجل استبعاد القضايا التي تعذر التوصل إلى توافق للآراء بشأنها؛
- الحرص على عدم نقل المسائل المطروحة من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ جميع المخاوف بعين الاعتبار وما لم يتم التوصل إلى حلول توافقية مناسبة؛
- التأكيد للجان ولرؤسائها على وجوب عدم إحالة المسائل المطروحة إلى الهيئة ما لم يتم التوصل إلى توافق للآراء على المستوى الفني؛
- تيسير مشاركة البلدان النامية بقدر أكبر.

## المرفق الخامس

التعديلات المقترحة في دليل الإجراءات  
مهام لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام

تعديل اسم لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة اللحوم والدواجن ومهامها ليصبح:

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة اللحوم (CX-723)  
إعداد مواصفات و/أو مدونات ممارسات عالمية مناسبة لنظافة اللحوم.